

## قرار رقم (56) لسنة 2019م بشأن إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

– وعلى القانون رقم (97 لسنة 2015م) الصادر بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

– وعلى القانون رقم (87 لسنة 2017م) بشأن الرياضة، والمعدل بقانون رقم (107) لسنة 2018م

– وعلى المرسوم رقم (254 لسنة 2017م) الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

– والمرسوم رقم (97 لسنة 2018م) الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018م) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– وموافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 21/07/2019م،

– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (7) المؤرخ 2019/07/22م، على إشهار نادي الإرادة لرياضة المعاقين (نادي شامل) ، ونشر نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية،

– وعلى النظام الأساسي لنادي الإرادة لرياضة المعاقين،

– ووفقاً لمقتضيات الصالح العام .

قرر

مادة أولى

يُشهر نادي الإرادة لرياضة المعاقين، (نادي شامل) لمدة غير محدودة، وينشر نظامه الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017م، في شأن الرياضة.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل بما اعتباره من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 21 ذي الحجة 1440هـ

الموافق: 22 أغسطس 2019م

النظام الأساسي النموذجي

نادي الإرادة لرياضة المعاقين

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2019 م نادي الإرادة لرياضة المعاقين لمدة غير محدودة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.

مادة (2)

يتكون النادي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي، وهو نادي شامل لرياضات المعاقين.

مادة (3)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة. تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

(أ) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويحية.

(ج) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية.

(د) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

مادة (4)

يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الدولة ، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية الخاصة بالرياضة المعاقين .

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون من بين المعاقين بدولة الكويت وان يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه وأن يكون لديه تقرير طبي حديث عن حالته صادر من مستشفى حكومي مصدق من قبل وزارة الصحة الكويتية كما يجب أن يجتاز العضو الفحص الطبي للجنة

خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية .

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولأن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب ، دون أن يخجل ذلك بمحقة في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

#### الفصل الثالث

#### فئات العضوية

#### مادة (7)

(1) أعضاء عاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام ويكونوا قد أتموا سن الثامنة عشرة وتوافر فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبون وهم :

أ- غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذي يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

ب- الرياضيون الكويتيون الذي تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ولم تدرج أسماءهم في فرق النادي ، ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا هذه السن ، ولا يحتفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي.

ج- الأعضاء المقعدين من ذوي الإعاقات الذهنية التي تدخل تحت مظلة (INAS)

(3) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماءهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهم كما لا يحق أن يكونوا أعضاء عاملين بأندية رياضية أخرى.

(4) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أودها للنادي أو البلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيون.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الطبية والفنية المختصة بالنادي ، وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية للرياضة المعاقين وهي :

1. اللجنة البارالمبية الدولية IPC
2. المنظمة الدولية للرياضة والترويج للشلال الدماغي ISRA— CP
3. المنظمة الدولية للكراسي البتر IWAS
4. المنظمة الدولية للمكفوفين وإن لا يتعدى قياس البصر بالعدسات او النظارة IBSA 60/6
5. الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF
6. الاتحاد العربي للرياضة المعاقين
7. اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربية
8. الاتحاد الآسيوي لرياضة المعاقين
9. الاتحاد الدولي لرياضة الإعاقة الذهنية INAS – FID
10. اللجنة الدولية السلاح المبارزة للمعاقين IWFC
11. الأولمبياد الخاص الدولي SPECIAL OLYMPIC
12. الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا BISFED
13. اتحاد كرة الطاولة ITTF

#### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب العضوية

#### مادة (6)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي في شهري فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بعد أن يزكبه عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية السنوية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب- صورة طبق الأصل من جواز السفر.

ت- تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي مصدق من وزارة الصحة .

ث- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر.

ح- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

خ- صحيفة لا حكم عليه من وزارة الداخلية أو الجهات المختصة.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج .

3- يجب علي أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً وعلى مقدم الطلب مراجعة النادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لمعرفة قرار مجلس إدارة النادي ، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة

## الفصل الرابع

## واجبات العضوية

## مادة (8)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3- سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام .
- 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.
- 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية أو العنصرية أو المذهبية.
- 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

## الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً : إسقاط العضوية وانتهائها.

## مادة (9)

## إسقاط العضوية

تسقط العضوية من عضو النادي في الأحوال التالية:

- (أ) الوفاة.
- (ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (ج) عدم سداد الالتزامات المالية سنويا في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام .

## انتهاء العضوية

## مادة (10)

يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في الحالتين التاليتين:

- أ- طلب العضو إنهاء عضويته . ويعتبر طلبه مقبولاً إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي ، وإلا انتهت عضويته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
- ب- الفصل . ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق.

ثانياً : تجديد العضوية

## مادة (11)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) ، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

## الباب الثالث

## الجمعيات العمومية

## مادة (12)

الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا في النادي وتضم جميع أعضائه العاملين الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة بالقانون والنظام الأساسي بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضاء النادي، ويجب أن لا تتعارض قراراتها مع القوانين و لوائح الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين ، و أحكام هذا النظام الأساسي وتنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لجنة انتخابية تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة اجتماعات الجمعية العمومية والتدقيق على محاضرها دون ان يكون لأى من أعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت ولا يجوز لعض اللجنة ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته كما لا يجوز أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل في النادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي اثنتان هما:

1- الجمعية العمومية العادية.

2- الجمعية العمومية غير العادية.

## الفصل الأول

## الجمعية العمومية العادية

## مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور التالية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ت) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

(ث) الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

(ج) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته. ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في صحيفة يومية ولمدة يوم واحد وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

## مادة (14)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاعتماد بحسب اجتماع عادي لانتخاب أعضاء المجلس الإدارة بدلا من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب. وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور هذا الاجتماع وذلك بإعلان بصحيفة يومية لمدة يوم واحد.

## مادة (15)

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بمسمة وأربعين يوماً على الأقل بإعلان بصحفية محلية لمدة يوم واحد مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال:

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ت- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ج- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ح - تعيين مراقب الحسابات.

## مادة (16)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل . فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرون عضواً على الأقل وإلا اختص مجلس الإدارة بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال

## مادة (17)

إذا بدا اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار قرار بأغلبية تقل نصف عدد الحضور، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها ، أن يختص بما لمجلس الإدارة.

## مادة (18)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب تؤجل الانتخابات إلى موعد آخر يحدده وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات ، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب ، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدعوة عدد من أعضاء الجمعية

العمومية لاستكمال العدد من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية.

## مادة (19)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من لجنة الانتخابات قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة أن وجدت كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

## مادة (20)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

## الفصل الثاني

## الجمعية العمومية غير العادية

## مادة (21)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

(أ) النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

(ب) حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حلاً اختيارياً أو دمجها في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

(ت) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي.

(ث) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(ج) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً للقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

## مادة (22)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء بالجمعية العمومية للنادي تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (14) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية المجلس الإدارة. ولا يجوز لمن أسقطت عضويته وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام

جدول الأعمال وكشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

#### مادة (30)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، فإن لم يوجد احد منهما يترأس الاجتماع من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس ، ويقوم أمين السر العام أو مساعده أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية.

#### مادة (31)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قهوية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمرا على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

#### مادة (32)

إذا حالت ظروف قهوية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد محمدا فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

#### مادة (33)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

#### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

#### مادة (34)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية.

#### الفصل الأول

#### في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

#### مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- أن يكون عضوا عاملا مضت على عضويته (4) سنوات على الأقل وإلا يقل عمره عنده تقديم طلب الترشيح عن (21) سنة ميلادية، وأن يكون مسددا لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام.
- إلا يكون من العاملين في النادي باجر أو مكافأة وقت الترشيح.
- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة على الأقل.
- إلا يجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى ( الهيئة العامة للرياضة - اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية ).
- إلا يعمل في وظيفة قيادية باجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة

أو أي من أعضاء مجلس الإدارة المنحل سواء وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو الدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

#### مادة (23)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الحالات الآتية:

- إذا طلب منه ذلك نصف أعضاء مجلس الإدارة فأكثر.
- إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم حضور الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصيا إلى أمين السر العام.

وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقا لما ورد في المادة (21) من هذا النظام.

كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بإعلان بلوحة إعلانات النادي.

#### مادة (24)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة و يكون الاجتماع بعدها صحيحا بحضور 26 عضوا على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية- أن يعلن عن الموعد الجديد في لوحة إعلانات النادي. ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا إذا حضره 26 عضوا على الأقل وإلا اختص مجلس الإدارة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

#### مادة (25)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

#### الفصل الثالث

#### الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

#### مادة (26)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم (4) سنوات ميلادية فأكثر والمسدين للالتزامات المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ويستثنى من هذا النص الأعضاء المؤسسون للنادي.

#### مادة (27)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة.

#### مادة (28)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

#### مادة (29)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل بنود

(س) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.  
 (ش) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم .  
 (ص) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي .  
 (ض) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية .  
 (ط) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته .  
 (ظ) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من والي النادي والاتحادات الرياضية .  
 (ع) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية .  
 (غ) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافآته. (ف) تحويل أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (40 ، 41 ، 42) من هذا النظام .  
 (ف) تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقا لهذا النظام .

(ق) تعيين مدراء إداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي. ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشاريا.

#### الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

#### مادة (38)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويوجه أكبر الأعضاء سنا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة الحضور الاجتماع موضعها بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

#### المكتب التنفيذي

#### مادة (39)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مادة (40)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

(أ) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد

رياضية أخرى (الهيئة العامة للرياضة - اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية).

#### مادة (36)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصيا أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح، على أن يقبل باب الترشيح قبل ثلاثين يوما من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصيا أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بمسمة عشر يوما على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وعند تأجيل الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح مرة أخرى وفقا لأحكام هذه المادة. وتتم كافة الاجراءات تحت اشراف اللجنة الانتخابية منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة

#### الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة (37)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي- وتوفير مختلف السبل للأعضاء لنادية الأنشطة المختلفة بالنادي .

(ب) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوي الفرق الرياضية.

(ت) البت في طلبات العضوية بالقبول أو الرفض وتقرير ما يراه بشأنها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

(ث) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي .

(ج) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، فإذا ترتب على قبول الاستقالة وفقا لهذا الحكم إجراء انتخابات شغل المقعد الشاغر فلا يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب ترشيح لهذه الانتخابات .

(ح) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقا المادة (45) من هذا النظام .

(خ) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي.

(د) تكوين لجنة فنية مكونة من عضو مجلس إدارة شرط على أن يكون لاعب سابق ولديه خبرة رياضية وطبيب مصنف وممرض للنظر في طلبات العضوية للأعضاء الجدد وإعادة التقييم للأعضاء التي تستلزم حالتهم طبقا لشروط الاتحادات الدولية.

(ذ) إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي .

(ر) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات

الجمعيات العمومية .

(ز) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

(ح) الاحتفاظ بمبلغ ( 2000 ) دينار نقدا لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة  
(خ) تنفيذ القرارات المالية للمجلس الإدارة .  
وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد مباشرة كافة اختصاصاته.

#### الفصل الرابع

#### اجتماعات مجلس الإدارة

#### مادة (43)

يعقد مجلس الإدارة (8) ثمانية اجتماعات عادية في السنة على الأقل وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاث أيام على الأقل ويرفق الدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول مالم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقا عليها في حينها ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قرارات بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعا .

#### مادة (44)

تعلق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية أن وجدت بعد التوقيع عليها من المختصين في لوحة إعلانات النادي ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قرارا بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور اربعة اجتماعات متتالية أو ثمانية اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس خلال الدورة ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

#### مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلا في أي من الحالات التالية :  
(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.  
(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاث شهور متتالية.  
(ت) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتالين.  
في جميع هذه الحالات تعين الجمعية العمومية لجنة مؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية وتتولى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. وفقا لحكم المادة (15) من هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعين اللجنة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية للمجلس الإدارة على إلا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

(ب) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة بالنادي .

(ت) تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى .

(ث) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقا للوائح وتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة .

(ج) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

(ح) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

(خ) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(د) تخويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

#### مادة (41)

#### اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

(أ) توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

(ب) تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.

(ت) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يري مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على مجلس الإدارة، مع أحاطه المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

(ث) الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود .

(ج) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء .

(ح) تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

(خ) الإشراف على العاملين بالنادي.

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر العام المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

#### مادة (42)

#### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.

(ت) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة

(ث) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .

(ج) صرف رواتب العاملين في النادي





## الباب الخامس

## مالية النادي

## مادة (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر أبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي.

## مادة (48)

تتكون موارد النادي من :

(أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلته إيرادات المباريات والأنشطة

التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً

(ت) الإعلانات المخصصة .

(ث) أياه إيرادات أخرى .

## مادة (49)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

(أ) 500 (د.ك) دينار رسوم قبول العضو العامل أو العضو المنتسب بالنادي.

(ب) 50 (دينار) رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل أو العضو المنتسب.

(ت) 600 (د.ك) دينار رسوم قبول انتساب للعضو (عائلي) تشمل أب + أم + 4 أولاد دون 18 .

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون التسديد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها على أن يكون تجديد الاشتراك السنوي بصفة شخصية.

## مادة (50)

يعفي من دفع رسوم القبول و الاشتراك :

(أ) الأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية .

(ت) الأعضاء الرياضيون المشار إليهم بالفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة من هذا النظام.

(ث) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون اجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة .

## مادة (51)

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف في (البنوك) الكويتية المعتمدة في الكويت وتحظر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) وبأي تغير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

## مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها. وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ويجوز استغلال فائض الإيرادات الضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه.

## مادة (53)

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

## الباب السادس

## الشكاوي والعقوبات

## مادة (54)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوي إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

## مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1- لفت نظر .

2- إنذار

3- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4- الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكاته النادي ومحتوياته.

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من القرار لدى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.